فيه بعل زان البيهقي أنه كان مشهورا في فقراء بكبو خادم الكلاح ان ما في حكم المكبوخ كالبصل المنقوع في الخل حتى تذهب رائحته كذلك او اكله على الله عليه وسلم متكئا الحطاب وعياض المتمكن في الجلوس كالمتربع لان على هذه الهيئة يعقل المتعاطي ويستدعي كثرة الاكل وهو الذي عليه المحققون وهو المعتمد وقال ابن الخطيب التحقيق انه الميل على الشق لسببه دهنا من اللعبة واحسن الجلسة للاكل الاقعاء على الوركين ونصب الركبتين وظهور القدمين ثم نصب اليمنى والقعود على اليسرى وهو مذهب عكة على قوله كلثوم وحرمة امساك كارهته على الله عليه وسلم لعشرته من جهة الغيرة التي هي من جلة النساء واما اهمه له لانه يكفي تحرج بصحبة من صحبته وفي البخاري عن الاوزاعي قال سألت الزهري اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وفي رواية بمعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به بقوله ابنة الجون بفتح الجيم وبعدها الواو الساكنة نون واسمها امية بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسمها بنت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة وقال ابن حبيب الجونية بضم الجيم امرأة من كندة وليست باسما وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة والحقي بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس قال المنذري وروي ان نساءه لقنها ان تقول ذلك وقلن لها انه كلام يعجبه وحرمة تبدل الازواج بان يطلقهن ويتزوج بغيرهن بعد اختيارهن له على الله عليه وسلم لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الآية مكافاة لهن لما خيرهن فاخترنه على ان ذلك نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك التي الآية لتكون له المزية بترك التزوج عليهن وحرمة نكاح الكتابية لانه اشرف من ان يضع نطفته في رحم كافرة اولانها تكره صحبته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وازواجه امهاتهم ولا يجوز ان تكون الكافرة ام المومنين وللحديث زوجاتي في الجنة زوجاتي في الدنيا والجنة حرام على الكافر وفي صحيح ابن حبان ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فلا يكفي رواه الحاكم وصحح اسناده وبمفهوم الكتابية اخرى وحرمة نكاح الامة اي المسلمة والكافرة فدخلت في الكتابية لان نكاحها العدم الخوف وخوف العنت وهو غني عن الاول ابتداء وداما وعلى الثاني لعصمته صلى الله عليه وسلم ولو عزته بجرية لم يكن لها عليه صداق وخرج بالنكاح التسري فيجوز له وطء الامة بملك اليمين ولو كتابية وحرمة نكاح من حولة لغيره اي ان اسلمت عنها كما ذكره بعضهم ولاكن المعتمد ان من سات وهي في عصمته فلانها تحرم على غيره وان لم يدخل بها كما يفيده كلام ابن رشد وموافقه واما التي فارقها في حياته فالراجح انها لا تحرم على غيره وان دخل بها كما ذكره الحطاب وكما هو لو تزوجت في حياته عليه الصلاة والسلام وروي ان الاشعث بن قيس نكح المستقيلة زمان عمر برحمها

فهم عمر برجمها حتى اخبر انه صلى الله عليه السلام فارقها قبل ان يمسها فخلاها دونه

٨ وقوله من خولته الغير اي في دار السرية كما قال ابن بشير من الشافعية ونقله في شرح الارشاد وصرح به الله لتعليقه وغيرها الحطاب واحترزه هو له بحتم السرية وام الولد التي فارقها ببيع او عتق او موته قال الشيخ رحمه الله باب والكلام انها ليست من امهات المومنين لقول الصحابة في صفية لما بنى بها ان حجبها فهي من امهات المومنين والا فهي مما ملكت يمينه ذكره في كتاب الجهاد والنكاح من البخاري بن الطاهر وجملة من الله عليه وسلم سبعة عشر عقد على خمس وبنا باثني عشر ومات عن تسع اي وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيبهن في تزوجه صلى الله عليه وسلم بهن وهن بعد وفاته كن حرمت على غيره لانهن امهات المومنين وحرمة نزع لامته بهن اي ساكنة وقع تجعيف لارعه وسلاحه حتى يقاتل العدو ان احتيج لذلك وكان الاولى ان يسقطه لانه في بعض الكلام وبعض المالقات من غير قتال واجب بلانه اتى به تبركا بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل اي حقيقة او حكما فلم يقع قتال فهو في حكم وقوعه وهذا اولى من قول الشارح الصواب حتى لان الغاية للمالقات العدو فقط لا يقع بعد المالقات قتال لانه ام العدو وفي الشرح ويقول حتى يقاتل مسامحة والاولى ان يقول حتى يلاقي العدو او يقول حتى يحكم الله بينه وبين محاربه وقال ابن غازي الصواب ما في بعض النسخ ولا يقع غيره حتى يقاتل اي حتى يحكم الله بينه وبين العدو ان محاربه اعم من القتال اي يشمل القتال وغيره ولو اقتصر عليه ولو اسقط لفظ القتال لكان اولى ولو عبر بالعدو وحرمة المن ليستكثر اي من هو الاعطاء والاستكثار طلب الكثرة بالاكثار اي لا يعطي شيئا ليطلب اكثر منه قال الحطاب اي لان فيه بعض ريبة الا تليق به صلى الله عليه وسلم وفي الحديث العنان الذي لا يعطي شيئا الناخذ الكثير منه والاخذ لغيره الا الهبة وقال الشارح والتتائي لا تعطي شيئا لتاخذ اكثر منه والاخذ صادق بالكلية وعدمه وحرمة خائنة الاعين فهي ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين رواه ابو داود وصححه الحاكم وهو ان يظهر خلاف ما يضمر او ينخدع عما يجب كما في المواهب بان يظهر العز والعداء ويريد القتال وقال التروي هي الايماء الى مباح من قتل او ضرب او حبس على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال اه وسمي خائنة الاعين لتشبهه بالخيانة لاخفايه وهذا في غير الحروب لان قال في الشرح وقد يبحث فيه بان الذي كان يقع منه في الحروب الاظهار لما يوهم خلاف ما يكون لانه كان اذا اراد ان يذهب الى محل سال عن سهل له الى ان يوهم انه لا يريد الذهاب اليه وانه يقول انا لا اذهب الى محل كذا او نحوه الذهاب الى غيره والاول ليس من خائنة الاعين على تفسير المواهب واما الثاني فهو وان كان منها لاكنه جائز في الحروب والحكم بينه وبين محاربه وهو من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1